وما اشبهها من الحجر والمثقب لان ذلك يدق ويبزق ولا
المعراض ولم يوجد ذلك في البندقة ولا يحل صيد البندقة والحجر والمعراض
يقطع ولا يجرح قال الحاكم الشهيد في مختصره المسمى بالكافي
والعصا وما اشبه ذلك وان جرح لانه لا يخرق الا ان يكون شيء من ذلك قد حدده وطوله كالسهم
وامكن ان يرمي به فان كان كذلك وخرقه بحده فبضعه حل والمزراق كالسهم الى هنا لفظ
الكافي وذكر فخر الاسلام في شرح الزيادات في باب الصيد يحل اكله اذا رمى فاصاب بعرضه ان الحجر
او البندقة اذا جرح حل وكذلك المعراض قوله وكذلك ان رماه بحجر وكذلك ان جرحه اي ان جرحه
الحجر وهذه من مسائل الاصل ذكرها تفريعا قال شيخ الاسلام خواهر زاده في شرحه وذلك
لان الحجر مما يخرق ولا يقطع اذا لم يكن له حده فيكون كالمعراض اذا اصاب الصيد بعرضه
قبل هذا اذا كان الحجر ثقيلا فاذا كان خفيفا وجعل كالسهم طويلا وحدده يحل صيده الى هنا
اشار الحاكم ايضا قال في الاصل وكذلك ان رماه بمروة حديدة قال نعم لانه مما يدق ويبزق ولا يجرح
والعنز بغير هذه الاله لا يفيد الاباحة وذكر ان رمى صيدا بمروة حديدة وسمى فقطع الراس
هل يوكل قال لا لان الاباحة حصل بالتمزيق لا بالقطع فيكون وقيذا وان مات بالجرح
ان كان الجرح مدميا فانه يحل بلا خلاف وان جرح ولم يدم اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
لا يحل لقوله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وافرى الاوداج فكل شرط الانهار وهذا اصح
عندي لانه كما شرط الانهار شرط فري الاوداج ايضا في ذكاة الاضطرار اذ لم يشترط فري
الاوداج فكذا الانهار وقال بعضهم يحل صغيرة كانت الجراحة او كبيرة وسوا الاصح
عندي لان اصل الجرح كاف في ذكاة الاضطرار وقال بعضهم اذا كانت الجراحة صغيرة
يشترط الادماء وان كانت كبيرة يحل بلا ادماء لانها اذا كانت صغيرة فعدم خروج الدم يدل
على ضيق المنفذ لا على الدم في الحيوان وخروج الدم عند وجود الدم شرط للاباحة واذا كانت
كبيرة لا يكون عدم الخروج لضيق المنفذ بل لعدم الدم فيه اصلا كما اذا كان علفه ورق العناب
فاحتبس دمه وخروج الدم حال عدمه فيه ليس بشرط للاباحة قوله بمروة حديدة اي حادة
وهي صفة لمروة وهي الحجر الابيض الرقيق والتسمية كلمة يونانية مثل الاستثناء في ان
كان المستثني عن [illegible] ان شاء الله تعالى على اثبات وجوده قوله
وان اصاب بقفا السكين او بمقبض السيف لا يحل ذكره تفريعا على مسئلة البندقة والمقبض
من السيف بفتح الميم وكسر الباء حيث يقبض عليه بجمع الكف وذلك لانه يدق ولا يجرح قال في

قسم المبسوط

قال في قسم المبسوط من الشامل اخذ عودا او حدده ان اصاب بحده يحل والا فلا قوله والحديد وغيره
فيه سوا اي في شرط الجرح سوا يعني ان الحديد اذا جرح اكل واذا لم يجرح لم يوكل وكذا غير الحديد
كالمعراض والعود اذا جرح اكل واذا لم يجرح لم يوكل قوله ولو ذبح شاة ولم يسل منه الدم
قيل لا يحل وقيل يحل ذكره تفريعا وجه عدم الحل ما ذكر من قوله عليه السلام ما انهر الدم وافرى
الاوداج فكل ووجه الحل ما ذكره قبل هذا بقوله لان الدم قد يحتبس لضيق المنفذ وغلظ الدم
فالاول قول ابي القسم الصفار والثاني قول ابي بكر الاسكاف قوله اصاب المعلم ظلف الصيد قوله
او قرنه فان ادماه حل والا فلا ذكرها تفريعا ايضا اي اصاب ظلف الظبي او قرن البقر الوحشي
قال صاحب الهداية وهذا التحديد يحقق ما ذكرناه اي يؤيد قول ابي القسم الصفار لانه شرط
المحل انهار الدم قال الحاكم الشهيد في الكافي وما توحش من الاهليات حل بما يحل به الصيد
فان ند بعير او غيره فلم يقدر عليه وخيف ذهابه فرمي بسهم حل به فان اصاب الظلف او القرن
فقتله هل يؤكل ايضا اذا ادماه ووصلت الرمية الى اللحم وكذلك المتردي في بير لا يقدر على مذبحه
فانها وجي منه فادماه فهو ذكاته الى هنا لفظ الحاكم قال شيخ الاسلام علا الدين الاسبيجابي
في شرح الكافي وهذا في البقر والابل اما الغنم اذا ندت فرماها بسهم لم يحل به لانه امكن
اخذها وتحقيق الذكاة الاختيارية فيها بخلاف البقر لانه يتعذر اخذها حالة الصيال والتوحش
ولكن فيه نظر لانه خلاف عموم جواب الحاكم لانه قال وما توحش من الاهليات حل بما يحل به
الصيد ولفظ الاهليات يتناول الغنم ايضا وقال ايضا وان ند بعير او غيره وهذا لان عن العجز
اعم من ان يكون بنفور او شاة والعلة في البعير والبقر التوحش بحيث لا يقدر عليه ويخاف
ذهابه وهذا المعنى قد يوجد ايضا في الشاة واذا ندت في الصحرا ويدل عليه ايضا قول الحاكم
لانه قال فان اصاب الظلف والظلف يستعمل في البقر والشاة والظبي جميعا ثم قال شيخ الاسلام
المذكور وهذا اذا كانت خارج المصر اما اذا كانت في المصر لا تحل بالرمي لانه امكن اخذها
من غير تكلف لانها [illegible] فتحقق الذكاة الاصلية فيها فان اصاب الظلف او القرن فقتله
حل به اذا ادمى لوجود الجرح وقال الولوالجي رجل ذبح شاة او بقرة فعند الذبح تحركت او
لم تتحرك بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح او تحرك ولم يخرج منه دم مسفوح او خرج منه دم
مسفوح ولم يتحرك ففي الوجوه الثلاثة يحل لانه وجد علامة الحياة وعلامة الحياة احد هذين
الامرين اما الدم المسفوح او الحركة وفي الوجه الرابع وهو ان لم يتحرك ولم يخرج منه دم مسفوح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)